

Distr.: General
6 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي

العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٦/١٥

متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي
والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق
الإنسان ٩/١٣

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د إ-٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/

يناير ٢٠٠٩، والقرار د إ-١٢/١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والقرار ٩/١٣

المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وهي قرارات اعتمدت في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان

في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية

المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(١)،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/60)، الفصل الأول.

(١) A/HRC/12/48.

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، اللذين اعتمدا في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان منعاً للإفلات من العقاب وضماناً لتحقيق العدالة وردعاً لارتكاب المزيد من الانتهاكات وتعزيزاً للسلام،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢)، ويطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(١)، عملاً بقرار المجلس د-إ-١٢/١؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٣)، ويطلب إلى المفوضة السامية متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، عملاً بقرار المجلس د-إ-١٢/١؛

٣- يرحب بتقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو أي إجراءات أخرى تتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها ومصداقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية^(٤)؛

(٢) A/HRC/15/51.

(٣) A/HRC/15/52.

(٤) A/HRC/15/50.

- ٤- يرحب بجرارة بتعاون السلطة الوطنية الفلسطينية مع لجنة الخبراء المستقلين وبالتقرير الذي قُدم إلى الأمين العام بشأن التحقيقات التي أجرتها اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق المنشأة وفقاً لتقرير غولدستون^(٥)؛
- ٥- يحث اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق على إتمام تحقيقاتها لكي تشمل الادعاءات المتعلقة بقطاع غزة المحتل، على نحو ما هو وارد في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛
- ٦- يدين عدم تعاون إسرائيل، وهي السلطة المحتلة، التي أعاقت تقييم لجنة الخبراء المستقلين لدى استجابة إسرائيل لطلب الجمعية العامة والمجلس إليها إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية؛
- ٧- يحث إسرائيل، وهي السلطة المحتلة، على أن تقوم، وفقاً لما تمليه عليها واجباتها، بإتمام التحقيقات، وفق المعايير الدولية المتمثلة في الاستقلالية والشمول والفعالية والسرعة، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها بعثة تقصي الحقائق؛
- ٨- يقرر تجديد واستئناف ولاية لجنة الخبراء المستقلين، المنشأة وفقاً لقرار المجلس ٩/١٣، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة، ويطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم جميع ما يلزم من التسهيلات الإدارية والفنية واللوجستية لأعضاء اللجنة لتمكينهم من أداء ولايتهم بسرعة وفعالية؛
- ٩- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛
- ١٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، غانا، قطر، فيرجيزستان، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

(٥) انظر A/64/890، المرفق الثاني.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا،
الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.]
